

نصوص خاصة

المادة الثالثة

يشتمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «عسل زانداز جبل بوبيلان» 41 جماعة تتوزع على أربعة أقاليم كالتالي :

- الجماعات التابعة لإقليم بولمان : افريطيسة، العرجان، أولاد علي يوسف، تالزمت، أيت بازة، أيت المان، إيموزار مرموشة، الميس مرموشة، سكورة - مداز، المرس، سرغينة، كيكو، بولمان، انجيل، تيساف، أوطاط الحاج، الرميطة، سيدي بوطيب، ميسور، ويزغت، القصابي - ملوية :

- الجماعات التابعة لإقليم صفرو : إغزران، رباط الخير، عين تمكناي، أولادامكودو، دار الحمراء، تافجيغت، أدرج، تازوطة، العنوصر :

- الجماعات التابعة لإقليم جرسيف : بركين، لمريجة، الصباب، راس القصر :

- الجماعات التابعة لإقليم تازة : بوبيلان، مغراوة، تازارين، الصميعة، الزاردة، تاهلة، أيت سغروشن.

المادة الرابعة

يجب أن يتأى العسل ذي البيان الجغرافي «عسل زانداز جبل بوبيلان» من النحل الذي يتغذى على رحيق النباتات التلقائية التي تتألف أساسا من نبات الزانداز «Bupleurum spinosum» المتواجد في الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه. ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

1- الخصائص البيوكيميائية :

- نسبة حبوب اللقاح : تفوق 75 % من لقاح نبات الزانداز «Bupleurum spinosum» :

- نسبة الرطوبة : تتراوح بين 15 % و 17 % :

- نسبة الهيدروكسي مثيل فورفرال (HMF) : تقل عن 20 مغ/كغ أو تعادلها :

- نسبة الفريكتوز والكلوكوز : تعادل 65 % أو تفوقها :

- نسبة السكروز : أقل من 0,5 %.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1270.17 صادر في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «عسل زانداز جبل بوبيلان» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1438 (7 فبراير 2017)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «عسل زانداز جبل بوبيلان» المطلوب من قبل اتحاد تعاونيات تربية النحل بإقليم بولمان «U.C.A.B» للعسل المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «عسل زانداز جبل بوبيلان» فقط العسل الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

13 - يجب ألا يتجاوز التاريخ الأقصى للاستعمال الأمثل (DLUO) 24 شهرا بعد استخراج العسل.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكورة.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيين المسجلين لديها شهادة المصادقة على العسل المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «عسل زاندار جبل بوبيلان».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة العسل المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «عسل زاندار جبل بوبيلان» البيانات التالية:

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي عسل زاندار جبل بوبيلان»:
- الرمز الرسعي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403:
- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.
- يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.
- يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومفروق وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح عن باقي البيانات والرسوم الأخرى.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017)

الإمضاء: عزيز أخنوش.

2 - الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة:

- اللون: عنبري داكن جدا في الحالة السائلة:

- الذوق والنكهة المهيمنان: البن المحمص:

- مذاق على مستوى الحلق: لاذع قليلا:

- البنية: سائل لزج أوقشدي في حالة التبلور المتحكم فيه.

المادة الخامسة

تحدد الشروط الأساسية لإنتاج العسل ذي البيان الجغرافي «عسل زاندار جبل بوبيلان» وجنيه واستخراجه وتخزينه وتوضيبه كما يلي:

- 1 - يجب أن تتم عمليات إنتاج العسل وجنيه واستخراجه وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه:
- 2 - يجب أن يتأثر العسل من خلايا نحل عصرية:
- 3 - تمنع تغذية النحل خلال 15 يوما التي تسبق إنتاج العسل ويستمر هذا المنع إلى غاية جنيته:
- 4 - يجب أن تتم كل معالجة وقائية أو علاجية طبقا للتنظيم الجاري به العمل:
- 5 - يجب تجديد شمع النحل المستعمل بشكل منتظم:
- 6 - يجب أن تتم عملية تدخين الخلايا بواسطة مواد طبيعية. ويمنع استعمال المنفرات الكيماوية:
- 7 - يجب جني العسل داخل المناحل من نهاية شهر أغسطس إلى منتصف شهر سبتمبر:
- 8 - يجب أن يتم جني العسل من شهد مشمع بنسبة لا تقل عن 75% ويجب جنيته من إطارات خالية من المحضون:
- 9 - يجب أن يتم استخراج العسل بواسطة الطرد المركزي ويجب تصفيته:
- 10 - يسمح بإعادة العسل إلى حالته السائلة مرة واحدة تحت درجة حرارة لا تتعدى 45 درجة مئوية:
- 11 - يسمح بالبلورة المتحكم فيها للعسل:
- 12 - يجب توضيب العسل في حاويات جديدة من الزجاج بكميات: 250 غ، 500 غ أو 1000 غ: